بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

- السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- السيد النائب العام لدى المحكمة العليا،

- السيد مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل،

- زميلاتي زملائي المستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أودُّ في البداية أن أتقدم باسمي الخاص وبإسم كافة قضاة وإطارات وموظفي مجلس الدولة بجزيل الشكر إلى السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي وافق على عقد هذا اليوم الدراسي وحرص شخصيا على تنظيمه وتوفير أسباب نجاحهفي رحاب مقر المحكمة العلياالمرموق.

كما أشكر الزملاء الذين وافقوا على تنشيط هذا اليوم الدراسي، مع تحية خاصةلصديقي الرئيس **محمد لعموري**الذي وافق على المساهمة في هذا اللقاء بما له من تجربة طويلة في المحكمة العليا وثقافة قانونية وغير قانونية واسعة.

وأتقدم بالشكر كذلك إلى الطاقم الذي سهر على التنظيم المادي لهذا اليوم الدراسي،

وأخص بالذكر السيدة **شيخي** من المحكمة العليا، والسيدة **ماضي** من مجلس الدولة.

وأخيرا، أشكر جميع الزملاء المستشارين من مجلس الدولة والمحكمة العليا الذين تنقلوا من مقر إقامتهم رغم انشغالهم بالفصل في القضايا لحضور هذا اللقاء.

اللقاء الذي ينعقد في مرحلة تتميز بتطورات مهمة وصدور مجموعة من القوانين مسَّت بالخصوص القضاء الإداري بدْأ بالقانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أنشأ المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 165 من الدستور، مرورا بالقانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، وانتهاء بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 22 جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الإدارية.

هذه المستجدات تتطلب منَّا التكيُّف معها، وفي هذا الصدد نبارك ونثمِّن اكتمال هياكل صرح القضاء الإداري الذي أصبح – على غرار القضاء العادي – يشمل محاكم إدارية ثم محاكم إدارية للاستئناف وفي قمة الهرم مجلس الدولة، وبهذه المناسبة نلتمس من السلطات العمومية قبول تغيير تسمية **"مجلس الدولة"** كونها تسمية مأخوذة من تشريعات أجنبية لها جذورها التاريخية في هذه الدول، فهي إذن غريبة عن تقاليدنا القانونية، ونقترح تسمية **"المحكمة الإدارية العليا"**، وهي تسمية متداولة في بلدان عديدة كما أنها تتماشى مع المنطق القانوني.

علاوة على ذلك يتعين على مجلس الدولة أن يتعامل مع هذه التعديلات الجديدة سواء في هياكله أو في صلاحياته، سيَّما ما تعلق منها بإعداد تقرير سنوي حول نشاطه ونشاط الجهات القضائية وإعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا المعروضة عليه وباختصاصاته وبتطوير القضاء الإداري يرفع إلى السيد رئيس الجمهورية ويُضمِّنه الإشكالات والنقائص المطروحة واقتراح الحلول المناسبة، إلى جانب الاختصاصات المعهودة سواء المتعلقة بالفصل في المنازعات المطروحة عليه، أو تلك المتعلقة بإبداء رأيه في مشاريع القوانين والأوامر التي ترسل إليه من مصالح الأمانة العامة للحكومة، ولهذا يعتبر مجلس الدولة بمثابة المرصد يضطلع بمهمة الاطلاع على كيفية إعداد القوانين وكذا تطبيقها من طرف الجهات القضائية الادارية.

والإصلاح الذي لا يقل أهمية هو ما جاء في القانون العضوي رقم 11/22 المشار إليه أعلاه، وكذا القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 901، حيث جعل مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، أي أصبح مجلس الدولة جهة قضائية تفصل أساسا في الطعون بالنقض بعد أن كان يفصل أساسا في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وكأول وآخر درجة في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية واستثناء يفصل في الطعن بالنقض في قضايا خاصة.

وهذا الدور الجديد المنوط بمجلس الدولة هو الذي دفع بنا إلى تنظيم هذا اليوم الدراسي لتمكين قضاة مجلس الدولة من التعرف على الإجراءات المتبعة في الطعن بالنقض ويستعدوا لمواجهة هذا التحول المهم.

فالمادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه "تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام الواد: 349 ، 350، 352 ، 353 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 ، ومن 362 إلى 379 من هذا القانون"، أي تُحِيل فيما يخص الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة على الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا، فبعد أن كان قضاة مجلس الدولة يفصلون في الموضوع، أي اعتبارا للوقائع والقانون، أصبحوا يفصلون في القضايا من الناحية القانونية فقط دون مراعاة للوقائع التي يتولى تقديرها قضاة الموضوع حسب ما يحدده الاجتهاد القضائي.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل يمكن أن نقول أن إجراءات الطعن بالنقض المطبقة على المحكمة العليا هي نفسها التي تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بغض النظر عن خصائص النزاع الإداري الذي يتطلب تطبيق إجراءات خاصة ؟

وهو السؤال الذي قد يكون من بين الموضوعات التي ستثار بمناسبة مناقشات ومداولات هذا اليوم الدراسي.

لذلك نقول إن **قانون إجراءات إدارية منفصل عن الإجراءات المدنية** أصبح ضرورة ملحة لما يتميز به القضاء الإداري عن القضاء العادي، وهو مطلب صار يرفع هنا وهناك من طرف القضاة والمحامين والممارسين للقانون الإداري بصفة عامة.

وفي الأخير، أتمنى النجاح والتوفيق لأعمالنا وشكرا على حسن الإصغاء.

والسلام وعليكم.